UNOFFICIAL TRANSLATION

مذكرة إرشادية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و عن الكوفيد-19

تعرب لجنة **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (اللجنة) عن قلقها الشديد إزاء تفاقم أوجه عدم المساواة و تزايد مخاطر العنف والتمييز على أساس الجنس، التي تواجهها المرأة بسبب أزمة الكوفيد-19 الحالية، وتدعو الدول إلى دعم حقوق المرأة.

إن العديد من الدول تنوي فرض قيود على حرية التنقل و التباعد الاجتماعي و هذه التدابير ضرورية لمنع انتقال العدوى، إلا أنها قد تحد بشكل غير متكافئ من قدرة المرأة على الحصول على الرعاية الصحية والمأوى الآمن والتعليم و التشغيل والنشاط الاقتصادي. وتتفاقم الآثار بالنسبة للفئات المحرومة من النساء و اللائي يعشن في حالات النزاع أو غيرها من الحالات الانسانية.

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) ملزمة بضمان خلو التدابير المتخذة للتصدي لجائحة الكوفيد-19 من التمييز المباشر أو غير مباشر ضد النساء والفتيات. كما تلتزم الدول الأطراف بحماية المرأة من العنف الموجه ضدها وضمان محاسبة مقترفيه، ومساعدة المرأة على تحقيق تمكينها الاجتماعي والاقتصادي وضمان مشاركتها في صنع السياسات واتخاذ القرار في كل خطط التصدي للأزمات وجهود الإنعاش و الإصلاح.

وإذ تشير اللجنة إلى ["الإعلان المشترك الصادر عن الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25742&LangID=E)"[، و "نداء اللجنة من أجل العمل المشترك في زمن](https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx) جائحة الكوفيد-19"، و تسجل كذلك "المذكرة التوجيهية التي أصدرتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بشأن الكوفيد-19 وحقوق المرأة"، فإنها تحث الدول الأطراف على دعم حقوق المرأة في تصديها للتهديد على الصحة العامة الذي يفرضه وباء الكوفيد-19. وتدعو اللجنة، بصفة خاصة، الدول الأطراف إلى ما يلي:

1. معالجة تأثير الوباء على صحة المرأة بصفة غير متكافئة بين الجنسين. إن التحيز القائم على الجنس في تخصيص الموارد وتحويل الأموال أثناء الأوبئة يؤدي إلى تفاقم التفاوت بين الجنسين، وهذا غالباً ما يضر بالاحتياجات الصحية للمرأة. كما أن العبء غير المتكافئ الذي تتحمله النساء في رعاية الأطفال في المنزل وأفراد الأسرة المرضى أو المسنين، فضلاً عن تمثيلهن المرتفع في اليد العاملة الصحية، يعرض النساء لتزايد خطر الإصابة بالكوفيد-19. ويتعين على الدول الأطراف أن تعالج المخاطر الصحية المتزايدة التي تتعرض لها المرأة من خلال التدابير الوقائية وضمان القدرة على الوصول إلى الكشف المبكر عن الكوفيد-19 ومعالجته. ينبغي للدول الأطراف أيضا أن تحمي من العدوى عاملات الصحة وغيرهن من العاملات في خط المواجهة، من خلال نشر المعلومات الوقائية اللازمة وتوفير المعدات الواقية الشخصية والدعم النفسي و غيرها من التدابير.
2. توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بوصفها خدمات أساسية. يجب على الدول الأطراف أن تواصل تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة، بما في ذلك رعاية الأمومة، كجزء من تصديها للكوفيد-19. ويجب أن تُكفل للمرأة والفتاة في جميع الأوقات إمكانية الوصول بصفة سرية إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مثل أحدث وسائل منع الحمل والإجهاض الآمن وخدمات ما بعد الإجهاض، واتخاذ القرار عن دراية، وذلك من خلال خطوط الهاتف الخاصة و المجانية وإجراءات سهلة المنال مثل الوصفات عبر الإنترنت، مجانا إذا لزم الأمر. ينبغي للدول الأطراف أن تزيد من الوعي بالمخاطر الخاصة التي ينطوي عليها الكوفيد-19 بالنسبة للحوامل والنساء التي تعاني مشاكل صحية. كما ينبغي أن توفر كتيبات للعاملين الصحيين ترشدهم حول الالتزام الصارم بالوقاية من العدوى، بما في ذلك ما يخص صحة الأم أثناء الحمل وعند الولادة وفترة ما بعد الولادة.
3. حماية المرأة من العنف الموجه ضدها**.**  أثناء الحجر، تتعرض النساء والفتيات لتزايد خطر العنف المنزلي والجنسي والاقتصادي والنفسي وغيره من أشكال العنف القائم على الجنس الذي يسلطه أزواج مسيئين وأفراد الأسرة وعمال الرعاية وفي المجتمعات الريفية. وتلتزم الدول الأطراف ببذل المجهود اللازم لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه ومحاسبة مرتكبيه. وينبغي أن تضمن للنساء والفتيات ضحايا العنف أو المعرضات لذلك، بمن فيهن اللائي يعشن في مؤسسات، إمكانية الوصول إلى العدالة بصورة فعالة، لاسيما إلى الحماية القضائية والمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمأوى وبرامج إعادة التأهيل. كما ينبغي للخطط الوطنية للتصدي للكوفيد-19 أن تعطي الأولوية لتوفير المأوى الآمن والخطوط الهاتفية الخاصة والخدمات النفسية عن بعد وأنظمة الأمن المتخصصة والفعالة المتاحة و الشاملة، بما في ذلك داخل المجتمعات الريفية، وأن تعالج مشاكل الصحة العقلية النسائية التي تنجر عن العنف والعزلة الاجتماعية وما يترتب عنهما من اكتئاب. ينبغي أيضا للدول الأطراف أن تضع بروتوكولات لرعاية النساء اللاتي لا يمكن أن تستفيد من مثل هذه الخدمات بسبب تعرضهن للكوفيد-19، بما في ذلك حجرا صحيا آمنا وإمكانية إجراء الاختبارات.
4. ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار. يتعين على الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة أن تضمن تمثيل المرأة على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال منظمات حقوق المرأة، ومشاركتها الفعّالة و ريادتها في صياغة استراتيجيات التصدي والتعافي من الكوفيد-19، بما في ذلك خطط الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي، على جميع المستويات والاعتراف بالمرأة كعامل هام في التغيير المجتمعي في زمن الكوفيد-19 وما بعده.
5. ضمان التعليم المتواصل**.** نظرا لإغلاق المؤسسات التعليمية وبقاء الأطفال في المنزل، فإن العديد من النساء والفتيات تُحصر في الأدوار النمطية المتعلقة بالعمل المنزلي. إن التعليم عبر الإنترنت يمكن أن يساعد على ضمان تواصل التعليم، و لكنه ليس ملائما للعديد من الفتيات والنساء اللاتي يتحملن عبء العمل المنزلي و/أو يفتقدن الموارد والأجهزة اللازمة للإنترنت. فعلى الدول الأطراف الالتزام بتوفير أدوات تعليمية بديلة شاملة مجاناً، بما في ذلك في المناطق الريفية أو النائية حيث الاتصال بشبكة الإنترنت محدود. إن تعليق تقديم الوجبات المدرسية المدعومة وتوفير السلع الصحية للفتيات والشابات عن طريق المؤسسات التعليمية قد يؤدي إلى نقص في التغذية وممارسات غير صحية أثناء الحيض. لذلك ينبغي للدول الأطراف أن تعيد توزيع هذه الإعانات والسلع الأساسية على الأسر المحلية أثناء فترات إغلاق المدارس.
6. تقديم الدعم الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة**.**  تؤثر أزمة الكوفيد-19 سلبيا على النساء في الوظائف المنخفضة الأجر وفي أنواع التشغيل غير الرسمي أو المؤقت أو غير ذلك من الأعمال غير المستقرة، لاسيما في ظل غياب الحماية الاجتماعية. ينبغي لخطط التصدي للكوفيد-19 و خطط الانتعاش الاقتصادي ذات الصلة أن تعالج مظاهر عدم المساواة بين الجنسين في التشغيل، وأن تعزز انتقال المرأة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وأن توفر لها نظم الحماية الاجتماعية الملائمة. كما يتعين عليها أن تحتوي على برامج وأهداف لما بعد الوباء لتمكين المرأة اقتصاديا. وينبغي لخطط الإنعاش والتنويع الاقتصادي وتوسيع الأسواق أن تستهدف النساء وأن توفر للشركات التي تملكها نساء تحفيزات اقتصادية وقروض منخفضة الفائدة و/أو مخططات ضمان الائتمان وأن تتيح للنساء فرص التسويق والتجارة و التموين، خاصة للنساء في المناطق الريفية.
7. اعتماد تدابير محددة الهدف لصالح الفئات المحرومة من النساء.ينبغي للدول الأطراف أن تتمسك بمبدأ أهداف التنمية المستدامة المتمثل في "أن لا يترك أحد في الوراء"، و هذا بتشجيع المقاربات الشاملة في تشريعاتها و سياساتها وغيرها من التدابير. خلال أزمة الكوفيد-19، ينبغي لهذه الدول أن تعزز التدابير الرامية إلى دعم الفئات المحرومة أو المهمشة من النساء. ينبغي للدول الاطراف أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:
* تخفيف أثر الكوفيد-19 على **صحة المسنّات**، بما في ذلك صحتهن العقلية، وعلى النساء اللاتي لديهن مشاكل صحية مسبقة، وذلك بضمان الحصول على الرعاية الصحية من خلال الزيارات المنزلية الطبية والنقل الآمن إلى مرافق الرعاية الصحية و الاستشارة النفسية والاجتماعية.
* ضمان اتاحة الخدمات الأساسية بما في ذلك الرعاية الصحية، وملاجئ ضحايا العنف، والتعليم الشامل للنساء والفتيات المعوقات أثناء فترات الحجر، وفترات خفض مستوى تقديم الخدمات، بما في ذلك في المناطق الريفية وداخل المؤسسات المختصة.
* ضمان حصولالنساء والفتيات الفقيرات **على الغذاء والمياه والمرافق الصحية الكافية**، بما في ذلك توفير مخزونات من الأغذية وتوسيع الهياكل الأساسية اللازمة لذلك. وضمان حصول **النساء والفتيات المهاجرات** على رعاية صحية كافية، بما في ذلك اللاتي في حالة هجرة غير شرعية و اللاتي لا يتمتعن بتأمين صحي، على أن لا يجبر مقدمي الرعاية الصحية على الإبلاغ عنهن لسلطات الهجرة.
* اتخاذ تدابير خاصة لحماية **اللاجئات والمشردات داخليا من النساء والفتيات**، مثل التشخيص المنتظم للكوفيد-19 في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وحولها، ومواجهة تزايد خطر الاتجار بهن أو بأنفسهن من أجل العيش في فترة تفشي الوباء.
* ضمان حصول **النساء والفتيات من السكان الأصليين** على الرعاية الصحية المقبولة ثقافياً، بهدف اتباع نهج متكامل بين الطب الحديث والطب التقليدي للسكان الأصليين، بما في ذلك الحصول على المعدات، وإجراء الاختبارات الكوفيد-19 وعلاجه الاستعجالي. وينبغي تقديم جميع الخدمات بالتعاون مع السلطات المحلية للسكان الاصليين وضمان احترام حقهم في تقرير مصيرهم و في الحماية الاقليمية من انتشار الفيروس. على الدول الأطراف أن تكفل حصول **النساء والفتيات من السكان الأصليين واللاتي تنتمي إلى أقليات** على التعليم المتواصل والمعلومات المتصلة بالكوفيد-19، بمختلف اللغات بما في ذلك اللغات الأصلية.
* التصدي للتمييز ضدالمثليات و مزدوجات التوجه الجنسي و المتحولات جنسياً في حصولهن على الرعاية الصحية و، أثناء الحجر المنزلي، ضمان إمكانية وصولهن إلى الملاجئ الآمنة وخدمات الدعم كلما تعرضن للعنف بسبب جنسهن.
* النظر في بدائل احتجازالمحبوسات**،** مثل الإشراف القضائي أو الأحكام الموقوفة التنفيذ و المشروطة، لاسيما المحتجزات بسبب جرائم إدارية أو غيرها من الجرائم غير الخطيرة والجانيات الأقل خطورة واللاتي يمكن إعادة إدماجهن بأمان في المجتمع واللاتي يشرفن على نهاية مدة عقوبتهن و الحوامل أو المريضات والمسنات والمعوقات. ينبغي الإفراج عن **السجينات السياسيات**، بما في ذلك **المدافعات عن حقوق الإنسان** المحتجزات دون أسس قانونية كافية.
1. حماية النساء والفتيات في المنشآت الإنسانية ومواصلة تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. يجب على الدول الأطراف أن تعتمد نهجا قائما على الحقوق وأن تجري تحليلا يأخذ بعين الاعتبار الصراع بين الجنسين، من أجل حماية النساء والفتيات في المنشآت الإنسانية و في حالات الصراع. كما يجب عليها أن تتخذ تدابير وقائية للتقليل من خطر الإصابة بالكوفيد-19 والتصدي لتعطل الخدمات، بغرض الوقاية من الأمراض والوفيات التي يمكن تجنبها بين الأمهات والأطفال في المنشآت الإنسانية.
2. تعزيز التصدي المؤسساتي ونشر المعلومات وجمع البيانات : ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الآليات الوطنية وتنسق بينها للتصدي بفعالية للكوفيد-19. كما ينبغي لها أن تنشر على نطاق واسع معلومات محيّنة ودقيقة علميا وشفافة عن المخاطر التي تتعرض لها النساء جراء الكوفيد-19 و عن التدابير المتعلقة بالخدمات الصحية وخدمات الدعم المتاحة للنساء والفتيات. ينبغي كذلك أن تتوفر هذه المعلومات بلغات بسيطة ومتعددة و بأنماط سهلة المنال، عبر جميع قنوات الاتصال المناسبة، بما في ذلك الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية والراديو والرسائل النصية. وتحسبا لما بعد الكوفيد-19، ينبغي للدول الأطراف أن تجمع بيانات دقيقة وشاملة حسب العمر والجنس عن الأثر الذي أحدثته الجائحة على المرأة خاصة، لتيسير وضع سياسات تخصها تكون ملّمة وقائمة على أدلة.